

المبحث الرابع: حكم الزكاة في الإسلام

الزكاة: واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على كل مسلم، حر، مالك لنصاب، مستقر، مضى عليه الحول في غير المعشر^(١).
أما الكتاب، فلقول الله تعالى: «وَأَتُوا الزَّكَاةَ»^(٢). وفي آيات كثيرة أمر الله فيها بأداء الزكاة.

وأما السنة؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرْدٌ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». وفي لفظ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ...»^(٣).

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها^(٤).

(١) المغني، لابن قدامة، ٤ / ٥، والكافي، ٢ / ٨٥، والروض المربع، ٣ / ١٦٢ - ١٦٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم ١٣٩٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ١٩.

(٤) المغني لابن قدامة، ٤ / ٥.